المنظمات غير الحكومية ورهان حقوق الإنسان:
نموذج المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

نور الدين علوش





نشر إلكترونيا في ذو الحجة، ١٤٣٢/نوفمبر، ٢٠١١.

الإخراج الفني:سارة السندان
تصميم الغلاف: أسماء الصياح
التدقيق اللغوي: آمال المطيري

نبذة عن الكتاب

الكتاب يتناول دور المنظمات غير الحكومية في التأسيس لحقوق الإنسان وعيا وممارسة نموذج المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بالمغرب التي تعتبر من اقدم المنظمات الحقوقية في المغرب وفي العالم العربي.

تقديم

إن بناء دولة الحق والقانون يقوم على عنصرين :

مجتمع سياسي يمارس السلطة من خلال تمثيله للمواطنين نتيجة اختيارات نزيهة وحرة.

ومجتمع مدني يضمن التوازن ،ويقوّم انحرافات السلطة على اعتبار أنه لابالعاهات: إلى السلطة، وهذا ما يجعله لا يخضع للحسابات الضيقة ،والمصالح السياسة، بل الدفاع عن المجتمع بعيدا عن إكراهات الحقل السياسي.

إن وجود سلطة سياسية مستبعدة مقابل مجتمع لا زال في طور النمو ومثقل بالعاهات: الأمية، الفقر... يحول دون الوصول إلى دولة ديمقراطية تساعد على التقدم والرقي. إلا أن المجتمع لم يبق مكتوف الأيدي، بل حاول تعبئة إمكانياته وتنظيم نفسه داخل تنظيمات من أجل الوصول إلى مجتمع مدني حيث السلطة تحد السلطة.

توجد في المغرب عدة تنظيمات حكومية وغير حكومية لضمان ممارسة حقوق الإنسان: أما المنظمات الحكومية نجد: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي تأسس في ١٩٩٠ وله اختصاصات استشارية حول القضايا التي تدخل في نطاق اختصاصه، وترفع آراؤه إلى الملك للبث فيها.

ويرأس هذا المجلس الرئيس الأول للمجلس الأعلى للقضاء ويتألف من وزراء العدل، ومن ممثلي الأحزاب السياسية ،والنقابات المركزية وجمعيات حقوق الإنسان ،ورابطة القضاة وجمعية هيئات المحامين وهيئة الأساتذة الجامعين، وهيئة الأطباء إلى شخصيات تراعى في اختيارهم الكفاءة في المجال والنزاهة والاستقامة.

***الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان**: وقد أحدثت لأول مرة في تاريخ حكومات المغرب سنة ١٩٩٣ ضمن الحكومة التكنوقراطية برئاسة كريم العمراني.

* **المحاكم الإدارية** : أنشئت بغرض البث والفحص في مدى شرعية القرارات الإدارية ،وفي التجاوزات والنزاعات المتعلقة بالعقود وبنظام المعاشات، وفي تطبيق النصوص التشريعية المتعلقة بالانتخابات...

* **مديرية الحريات العامة في وزارة الداخلية** : أحدثت سنة ١٩٩١ وأنيطت به مهام متابعة النصوص المتعلقة بالحريات العامة وتطبيقها، وإعداد دوريات تنظيمية لتوضيح وشرح المقتضيات القانونية للحريات العامة ...

أما بخصوص آليات عمل هذه المنظمات الحقوقية غير الحكومية: الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تأسست ١٩٧٩ ثم المنظمة المغربية لحقوق الإنسان تأسست سنة ١٩٩١، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان، منتدى الحقيقة والإنصاف، جمعية هيئات المحامين بالمغرب...

أما بخصوص آليات عمل هذه المنظمات الحقوقية غير الحكومية فتحدد في:

- تعميق الوعي الحقوقي ونشر الثقافة الحقوقية بالمحاضرات والندوات والإعلام.
- فضح الخروقات والانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان وإصدار الحكومية.
- صيانة الملف المطلبي الحقوقي .

رغم كل المجهودات المبذولة ما زال العمل الحقوقي بالمغرب يعاني من كثرة المشاكل التي تعيق صيرورته، وتحبط تطلعاته وآماله، وتأتي في مقدمتها : قلة التجربة، ضعف التكوين، قلة الأطر، ضعف الإمكانيات، ضعف التنسيق، تداخل الحقوقي بالسياسي، بالإضافة إلى التضييق الذي يمارس عمل هذه المنظمات غير الحكومية.

داخل هذا الزخم من الآراء المتضاربة، حول دور المنظمات غير الحكومية، وأمام التحولات العميقة التي يعرفها المغرب، وتنامي دور المنظمات غير الحكومية كفاعل رئيسي في النسيج الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والحقوقي.

أصبح من اللازم على الدارسين السويولوجيين تناول المنظمات غير الحكومية ورهان حقوق الإنسان لمحاولة تسليط الضوء على مختلف الجوانب المحيطة به ،و كذا الظروف والإكراهات المتحكمة فيه.

لهذه الغاية تأتي هذه المحاولة التي ارتأينا أن تكون تحت عنوان المنظمات غير الحكومية ورهان حقوق الإنسان، وذلك إسهاما منا في الكشف عن الدور الذي تقوم به هذه الأخيرة في ترسيخ حقوق الإنسان ولبلوغ هذه الغاية سننطلق من الإشكالية التالية: إلى أي حد استطاعت المنظمات غير الحكومية أن تكون فاعلا في ترسيخ حقوق الإنسان ؟

وإلى أي حد استطاعت المنظمات غير الحكومية الالتزام بالطبيعة المدنية وعدم الانزلاق السياسي؟ ثم ما هي العوائق والإكراهات التي تتحكم في عمل المنظمات غير الحكومية وما مدى تأثيرها على مرد وديتها؟ أسئلة عديدة ومتشبعة نضعها نصب الأعين ونعتبر الإجابة عنها مدخلا أساسيا لفهم الدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في ترسيخ حقوق الإنسان.

الفصل التمهيدي

تحديد المفاهيم:

من الطبيعي جداً أن يكون أول فصل من البحث ذو طبيعة نظرية محضة، نحاول خلاله تسليط الضوء على مجموعة من المفاهيم والتدقيق في عدد من المصطلحات،التي ستتردد كثيرا في الفصول اللاحقة من هذا البحث.

فخلافا لما يعرف بالعلوم الدقيقة فإن كل العلوم الإنسانية اليوم لازالت تعرف مجموعة من الاختلافات على مستوى المفاهيم المتداولة، مما يؤدي في الغالب إلى اختلافات على مستوى النتائج من دراسة لأخرى.

وتماشيا مع طبيعة البحث، يقتضي منا تحديد مسبق للمصطلحات والمفاهيم المستعملة ،حتى يكون الغرض منها واضحا وحتى لا يسقط القارئ في أي لبس.

المبحث الأول: المنظمة غير الحكومية

لابد من الإشارة إلى انه لا يوجد تعريف محدد للمنظمة غير الحكومية فبغض النظر عن اشتراكها في صفة غير حكومية ،وطبيعتها غير الإلزامية، فإن تعريفها شائك ومعقد، إذ ينطبق على وقائع بالغة التنوع، سواء من حيث الحجم ،أو البنية ،أو الأهداف ،أو مجالات العمل.

وبالمقابل فإن مصطلح الجمعية تناولته مجموعة من القواميس وسنحاول إعطاء تعريف للجمعية من النواحي التالية:

١- من الناحية اللغوية .

٢- من الناحية الفلسفية والسوسيولوجي والسيكولوجية .

٣- من الناحية القانونية.

١- **التحديد اللغوي للجمعية** : من الناحية اللغوية، الجمعية كلمة مشتقة من مصدر الفعل الثلاثي "جمع" أي جمع وهو من كسر الفعل الاشتقاقي "جمعي" ومؤنثة "جمعية" وجمعها "جمعيات" فنقول جمع الشيء المتفرق، جمعه وأجمعه فاجتمع.

وكذلك تجمع واستجمع والمجموع، الذي جمع من هنا وهناك وإن لم يجعل كالشيء الواحد، وجمعت الشيء إذا جئت به من هنا وهناك والجمع اسم لجماعة الناس، والجمع والمجمعة كالجمع. وقد

استعملوا ذلك في غير الناس حتى قالوا جماعة الشجر وجماعة النبات والمجمع يكون اسما للناس وللموضع الذي يجتمعون فيه.([1])

وحسب المعجم العربي الحديث، فإن الجمعية هي طائفة من البشر تتألف من أعضاء لغرض خاص وفكرة مشتركة([2]) كالجمعية الخيرية والجمعية بالمعنى العام هي: حصيلة العملية التي تؤدي إلى انتظام الأفراد في حياة اجتماعية مشتركة([3]) وبالمعنى العملي :هي عبارة عن المجتمع الواعي والمنظم لمجموعة من الأشخاص يتابعون هدفا واحدا أو أكثر.([4])

٢-التحديد الفلسفي والسوسيولوجي والسيكولوجي للجمعية

٢-١- *التحديد الفلسفي:*

يمكن تعريف الجمعية، من الناحية الفلسفية، بأنها مؤسسة ينشئها الناس فيما بينهم في المدينة لتنظيم حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، فهي إذن مؤسسات إرادية، شبه إرادية يقيمها الناس وينخرطون فيها أو يحلونها أو ينتخبون منها، وذلك على عكس مؤسسات المجتمع القروي التي تتميز بكونها مؤسسات "طبيعية" يولد الفرد منتميا إليها مندمجا فيها لا يستطيع الانسحاب منها مثل القبيلة والطائفة ([5])

٢-٢- التحديد السوسيولوجي :

والجمعية من الناحية السوسيولوجي، هي تعاقد بين أشخاص في إطار تجمع أدبي، أو سياسي ،أو اقتصادي([6]) فالجمعية هي مؤسسة إرادية وتطوعية تشمل مجالات مختلفة : تربوية، ثقافية/ اقتصادية.

وهاتين الخاصيتين المتميزتين للجمعية الإرادية والتطوع هما ما يميز بها على المؤسسات الإدارية ذات الطابع الإداري الإلزامي، فإذا كان العمل في إطار هذه الأخيرة، يطبعه سلوك الإلزام والرضوخ لقرارات إدارية فوقية لا يشارك الفرد فيها، بل ينفذها فقط وذلك تحت طائلة الجزاء، فإن العمل داخل الجمعية يكون اختياريا بصفة تطوعية وعن طريق المشاركة.([7])

فلئن كانت العقدة التي تربط الأفراد بالمؤسسات الرسمية الإلزامية هي عقدة ذات طابع قانوني وإلزامي قهري، فإن العقدة التي تربط الرواد والأعضاء بالجمعية هي عقدة ذات طابع أخلاقي ومعنوي

[1] – العلامة ابن منظور لسان العرب المحيط بيروت المجلد الأول ص ٤٩٨.

[2] – سامي دوبيان وأخرون قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية دار العلم للملايين ص ١٩٠ بيروت.

[3] – د. خليل الحر المعجم العربي في الحديث الأروس مكتبة لاروس باريز ١٩٨٧ سوشبرس ص ٤٨٧.

[4] – نفس المرجع.

[5] – محمد عابد الجابري "المجتمع المدني والنخب في الوطن العربي" جريدة الاتحاد الاشتراكي عدد ٣٤٩٩ ٩/٣/٩٣ ص ٢.

[6] – محمد عزيز الجابري ... في المصطلحات الفلسفية والعلوم الإنسانية دار الكتاب الطبقة الأولى ١٤٧٧.

[7] – مصطفى كاكة مقاربة أولوية لدراسة الظاهرة الجمعية بالمغرب جريدة النشرة عدد ٩٩: ١٠-١٦ مارس ١٩٩٧ ص ٩



متفق عليها من طرف الجميع، كما أن العلاقات التي تربط الأفراد فيما بينهم داخل المؤسسات الرسمية هي علاقة ذات طابع تراتبي إداري محض، وذلك على عكس العلاقات التي تربط بين الرواد والأعضاء داخل الجمعية التي هي علاقة تفاعل وتداخل معنى أنه داخل الجمعية يحصل تفاعل إيجابي اجتماعي، تحكمه الأهداف المشتركة التي تبنى عليها الجمعية فلسفتها ونشاطها، مما يؤدي إلى خلق تماسك داخل الجمعية وضمان استمرارها وتقدمها، إذ يحس الفرد بفاعلية ذاتيته التي تكون جزءا من ذاتية الجماعة.(٨)

من هنا فالعمل الجمعي يهدف إلى بناء تصور معين مرتبط أساس بتكوين الإنسان كذات فاعلة ومنفعلة تكوينه صحيا، تكوينه ثقافيا، تكوينه اجتماعيا تكوينه سياسيا، تكوينه ايدولوجيا، والجمعية عبارة عن سوق لتبادل التجارب المباشرة والخبرات المعرفية(٩)

من هنا فالجمعيات تهدف إلى تثقيف المواطن وتكوينه وكذا المجتمع والمساهمة في تطويره وتنميته.

٢-٣ التحديد السيكولوجي:

يستخدم yerbes مصطلح Association للدلالة على أي عدد من أفراد نوع حيواني واحد، يعيشون سوية في مكان معين، ويقوم بينهم نمط محدد من التفاعل، مثل تجمعات النحل والنحل والطيور (١٠)

والبالربط: ociation في علم النفس، تطلق على تداعي الأفكار وهي العملية التي تمكن النشاط النفسي من إقامة علاقات وظيفية فيما بينها، أو أنها الرابطة التي تربط الأفكار والترابطية Associanisme أو مذهب تداعي الأفكار وهو من مذاهب علم النفس، أساسها الاعتقاد بأن العقل يتكون من عناصر بسيطة في شكل أفكار تشكلها التجارب الحسية، وأن هذه الأفكار تترابط مع بعضها البعض(١١)

وفي نفس السياق نجد تعريفا لمحمد عزيز الحبابي للجمعية :بأنها الجمع بين عناصر مختلفة تقوم عليها الحياة العقلية : إحساسات، أفكار... ويحصل هذا الجمع:

٨- مصطفى كاكة : مقاربة لدراسة الظاهرة الجمعية بالمغرب جرديه النشرة عدد ٩٧: ٢٤ فبراير ٢ مارس ١٩٩٧ ص ٢.

٩- فيس مرزوق الورياشي الجمعيات الثقافية لمجال للصراع مجلة الساس العدد ٧ –١٩٨٣ ص ٣٨.

١٠- أسعد رزوق موسوعة على النفس المؤسسة العربية للدراسات والنشر الطبقة الأولى ١٤٧٧ الطبعة الثانية بيروت ص ٦٨.

١١- ابن علي حسن قاموس مصطلح الطب النفسي وعلم النفس ص ١٧.

أ- **بالربط** : وهو ما يحدث علاقة بين مدركين لاقترانها في الذهن .

ب - **بالترابط**: الحصول الفعلي لتلك العلاقة.

ج- **بالتداعي**: ما ينتج عن الترابط من توارد التجارب مترابطة والتداعي إما مقيد Contrôlée ،وهو عملية بما يتعين نوع الاستجابة المطلوبة من الفرد، وفقا لما تحدده التعليمات كأن يطلب منه ذكر الملكة المضادة لكلمة ما، وإما تداعي حر association libre وهو عملية ترد بها الخواطر على ذهن الفرد عند تأثره بنيرها وفي التحليل النفساني تداعي حر، هو عملية يقوم بها المحلل النفساني للكشف عن الرغبات والصراعات والصدمات والذكريات المكبوتة والمناقضات.([12])

الجمعية إذن من الناحية السيكولوجية :هي مجموعة من الأعضاء المتجانسين والملتحمين، يقوم بينهم نمط من التفاعل الداخلي بحيث يكون جميع الأعضاء موجودين كجماعة في الميدان السيكولوجي لكل فرد من أفرادها، يدركهم كل فرد ويستجيب لهم كأعضاء معه ويستمد منها القيم والأهداف والمعايير الرئيسية، كما يتجدد مركزه العضو شعورا بالأمن والطمأنينة ([13])

٤- يختلف التحديد القانوني للجمعية باختلاف البلدان وذلك استنادا إلى مميزاتها، ففي البلدان الأنجلوساكسونية تتخذ الجمعيات طابعا اقتصاديا واجتماعيا، يهدف إلى الإدارة المشتركة للأملاك والمنافع الاقتصادية ،وقد تكون الجمعية في هذا الإطار مدنية أو تجارية أو صناعية.

أما في فرنسا فإاتفاق. التمييز بين الجمعية Association والشركة Société وفي هذا السياق نص قانون أول تموز ١٩٠١ على أن الجمعية هي الاتفاق الذي يتم بين شخصين أو أكثر، على بذل معارفهم أو نشاطاتهم بشكل مشترك، وضمن مدى زمني مستمر، وذلك تحقيقا لأهداف لا تمت إلى الربح المادي بصلة، أما الشركة فهي الاتفاق الذي يتم بين الأفراد الحقيقيين أو المعنويين بهدف تحقيق الأرباح أساسا ([14]) وقد سار المشرع المغربي في هذا الاتجاه، فعرف الجمعية في الظهير الشريف رقم ٣٧٦-٥٨-١ ([15]) الصادر في ٣ جمادى الأولى ١٣٧٨ موافق ١٥ نونبر ١٩٥٨ يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات حسبما وقع تغييره بمقتضى الظهير المعتبر بمثابة قانون رقم ٢٨٣-٧٣-١ بتاريخ ٦ ربيع ١ ١٣٩٣ موافق ١٠ أبريل ١٩٧٣ ١٦ ([16]) في الفصل الأول من الجزء الأول المتعلق بتأسيس الجمعيات بصفة عامة على الشكل التالي : الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو

---

[12]- محمد عزيز الحبابي مرجع سابق ص ٨٩-٩٩.

[13]- أسعد رزوق مرجع سابق ص ١٠٣.

[14]- سامي دوبيان وأخرون مرجع سابق ص ١٩٠.

[15]- الجريدة الرمية عدد ٢٤٠٤ يناير ١٦ جمادى ٢٧/١٣٧٨١ نونبر ١٩٥٨ ص ٢٨٤٩.

[16]- الجريدة الرمية عدد ٣١٥٤ بتاريخ ٧ ربيع الأول ١٠/١٣٩٣ أبريل ١٩٧٣ ص ١٠٦٤.



عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم، وتجري عليها فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطلقة على العقود والالتزامات من خلال التعريف أعلاه، تتميز بخصائص معينة نفصلها عن تنظيمات متشابهة مثل : الشركة والنقابة والتعاونية([17])

هذه الخصائص هي :

-أن الجمعية هي اتفاق .

-هذا الاتفاق يتم بين شخصين أو أكثر بحيث لا يمكن تأسيس جمعية من طرف شخص واحد.

-أن الاتفاق يكون لتحقيق تعاون مستمر.

-الغاية من الاتفاق هي عدم جني ربح مادي.

هذا على المستوى المحلي، أما على المستوى الدولي فالجمعيات /المنظمات غير الحكومية الدولية: غالبا ما يتم تحديدها على أنها جمعيات دولية مشكّلة من الأشخاص أو المجموعات بشكل حر ودون إيعاز من الحكومات ،ومن هذا المنطلق تعرف اتفاقية معهد القانون الدولي التي يعود تاريخ إنجازها إلى سنة ١٩٥٠ الجمعيات على النحو التالي : الجمعيات الدولية هي بمثابة تجمعات الأشخاص المشكلة بشكل حر وبمبادرة خاصة ومستقلة، وتمارس نشاطا دوليا يرمي إلى تحقيق المصلحة العامة دون السعي إلى الربح وبمعزل عن كل أشغال ذي طبيعة وطنية([18]) إلا أن اختلاف التعريف من تشريع إلى آخر أدى باتحاد الجمعيات الدولية إلى وضع ٣ ثلاثة مقاييس لتحديد الجمعية/ المنظمة غير الحكومية وتم التأكيد على ما يلي :

١-١- **الطبيعة الدولية للجمعية** : فحسب الاتحاد يفترض أن تتكون الجمعية من ممثلي ٣ دول على الأقل ،وهذا المقياس يسير في نفس اتجاه تعريف معهد القانون الدولي الذي يؤكد على الطبيعة الخارجية للجمعية/ المنظمة غير الحكومية، إلا أنه يلاحظ اليوم أن هذا المقياس قد تم تجاوزه بالنظر إلى تنامي الحركة الجمعية العالمية ،وبظهور أجيال جديدة من الجمعيات المنظمات غير الحكومية.

١-٢- **مصدر التأسيس** :حيث يركز الاتحاد على مبدأ الاستقلالية مما يفترض أن يكون التأسيس بمبادرة خاصة، ومن أشخاص غير حكوميين، غير أن مشكل الاستقلالية مازال مطروحا خصوصا فيما يتعلق الجمعيات/المنظمات التي تم تأسيسها بتشجيع من بعض المنظمات الدولية ما بين الحكومية ،والمرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة اليونسكو واليونيسيف.

[17]- جريدة الاتحاد الاشتراكي عدد ٥٩٣٩ ١٤-١١-٩٩.

[18]- جريدة الاتحاد الاشتراكي عدد ٥٩٣٩ ١٤-١١-٩٩.

١-٣-**الطبيعة التطوعية للأنشطة**: التي تقوم بها المجموعة المشكلة للمنظمة/ وهو في نظر الاتحاد أهم عنصر ومقياس في التحديد لأنه يمثل الترجمة الفعلية لغاية المنظمة ومحفز أعضائها، وهنا كتعريف أخر أكثر تحديدا في الاتفاقية الأوربية المتعلقة بالاعتراف بالشخصية القانونية للجمعيات المنظمات غير الحكومية، التي تم تبنيها من طرف اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٨٥ والتي دخلت حيز التنفيذ في يناير ١٩٩١ بعد مصادقة كل من اليونان ،وبلجيكا ،وبريطانيا وسويسرا عليها حيث تثير الاتفاقية إلى أن الشخصية القانونية تنطبق على الجمعيات والمؤسسات التي تتوفر فيها الشروط التالية :

أ- أن يكون لها هدف غير الربح ولفائدة منفعة دولية .

ب- أن تتأسس بناء على القانون الداخلي لدولة معينة .

ج- أن تمارس نشاطها فعليا داخلا دولتين على الأقل.

د- أن يكون لها مقر قانوني وأن يكون لها مقر على تراب هذه الدولة أو دولة أخرى.

ومن خلال هذه الشروط يمكن تسجيل عناصر التعريف التي تتكرر من تشريع لآخر خصوصا الطبيعة غير الربحية، واستقلالية التأسيس بالإضافة إلى ممارسة النشاط الفعلي، ناهيك عن الطبيعة الدولية التي سبقت الإشارة إليها في تعريف معهد القانون الدولي.

المبحث الثاني: حقوق الإنسان

أ- التمييز بين مصطلح حقوق الإنسان ومصطلح الحريات العامة.

في البداية لابد من ملاحظة أن استعمال مصطلح الحريات العامة بالجمع libertés publiques لاحق على استعمال المصطلح بالمفرد liberté publique هكذا نجد الفصل التاسع من دستور ٢٤ يونيو ١٧٩٣ ينص على أن القانون يجب أن يحمي الحرية العامة "بالمفرد" والحرية الفردية ضد تعسفات الحاكمين([1]) لقد كان هناك تمييز بين الحرية العامة والحرية الفردية. وكان يقصد بالحرية العامة تلك الحرية التي تمارس في الأماكن العمومية كعقد التجمعات أو التظاهرات أو تلكالفردية: ببعض الحقوق السياسية... ([2]) برز تمييز جديد بين الحرية العامة والحرية الخاصة Liberté privée في بداية القرن ١٩، فمصطلح الحرية الخاصة يشمل الحريات المدنية Libertés Civiles في حين يشمل مصطلح الحرية العامة مجموعة الحريات السياسية ([3])

في منتصف القرن ١٩، نجد استعمال لمصطلح الحريات العامة بالجمع وذلك من خلال دستور ١٤ يناير ١٨٥٤ سواء في ديباجته أو فصله٢٥ ([4]) ومنذ الجمهورية الثالثة بفرنسا ([5]) تكرس المصطلح بمفهومه المتداول حاليا، كما تم تنبيه من قبل دستور الجمهورية الرابعة سنة ١٩٤٦ في الفصل ٧٢ لكن ما المقصود بالحريات العامة ؟ لقد حدد مجلس الدولة الفرنسي مفهوم الحريات العامة بتاريخ ١٣ غشت ١٩٤٧ من خلال تمييزه بينها وبين الحرية الفردية : وجعلها تشمل : - حرية التجمع

- حرية تأسيس الجمعيات بما فيها التنظيمات النقابية.
- حرية الصحافة وبشكل عام حرية نشر الأفكار.
- حرية الضمير والمعتقد.
- حرية التعليم([6]).

وتأسيسا على ما سبق، يتجلى أن مصطلح حقوق الإنسان هو أوسع مدلوله من مصطلح الحريات العامة بتعبير آخر، فالحريات العامة هي من مشمولات حقوق الإنسان ([7])

---

[1] – M. Duverger : constitutions et documents politiques PUF 1964 P.30 .
[2] – PH. Brand : la notion de liberté publque en droit français L.G.D.J Paris 1968 PP 4-5..
[3] – Ibid P5.
[4] – M. Duverger : constitution Op cit PP 105-106.
[5]– عرفت فرنسا منذ الثورة الفرنسية ١٧٨٩ ٥ جمهوريات الجمهورية الثالثة : ١٨٧٥ – ١٩٤٠.
[6] – J.Riviro : les libertés politiques PUF 1974 P 25/1.
* كتاب : حقوق الإنسان بالمغرب "د محمد ضريف سنة ١٩٩٤ ص ٧-٨-٩-١٠.
[7] – P.H. Brand La notion de liberté Op cit PP 617.



ب- تحديد أنواع حقوق الإنسان

هناك تصوران لتحديد أنواع حقوق الإنسان، تصور قائم على تحديد ثنائي وتصور قائم على تحديد ثلاثي.

١- **التحالاجتماع.ي** : ثم التمييز في البداية على مستوى حقوق الإنسان بين الحقوق الطبيعية Droits naturels والحقوق المدنية Droits Civiles فالأولى مرتبطة بالإنسان كإنسان كالحق في الحياة في حين أن الثانية هي تلك المنصوص عليها في القوانين الوضعية، وهذا التحديد الثنائي نجد له انعكاسا في دستور ٣ شتنبر ١٧٩١ بفرنسا حيث تم التمييز فيه بين الحقوق الطبيعية والحقوق المدنية (٨)

وتندرج ضمن الحقوق المدنية الحقوق التالية :

- الحق في الملكية.
- الحق في الأمن الشخصي.
- حرية الاجتماع .
- حرية تأسيس الجمعيات.
- حرية العمل.
- حرية التفكير.
- حرية التعبير.
- **حرية الم**الثلاثي.

٢-**التحديد الثلاثي .**

على مستوى الأول: الثلاثي هناك تقسيمات :

١-**التقسيم الأول : تم التمييز بين ٣ أنواع من حقوق الإنسان**

- الحقوق الطبيعية Droits naturels.
- الحقوق المدنية Droits civiles.
- الحقوق السياسية Droits politiques.

يعترف بالحقوق الطبيعية للإنسان كإنسان بغض النظر عن المجتمع الذي ينتمي إليه، أما الحقوق المدنية فهي ذلك الحقوق التي يعترف بها القانون لكل فرد يعيش داخل مجتمع ما. في حين أن الحقوق السياسية لا يتمتع بها إلا فئة من المواطنين الفاعلين الذين يساهمون في تشكيل الحياة

[8] – Ibid P.8

السياسية كحق الفرد في أن يكون ناخبا ومنتخبا([10]) ،و هكذا فإن فئات داخل المجتمع لا تتمتع بالحقوق السياسية قانونيا كالأجانب والأطفال([11]) والنساء في المجتمعات التي لا تعترف للمرأة بحق التصويت.

٢-**التقسيم الثاني** : **نجد تصنيفا للحقوق**- بكيفية مغايرة نسبيا فهناك :

- الحقوق الخاصة Droits privés
- الحقوق العامة Droits publiques
- الحقوق السياسية Droits politiques

تتجسد الحقوق الخاصة في تلك الحقوق التي تنتج أثارها في تضم العلاقات فيما بين الأفراد، ويمكن تصورها خارج المجتمع، في حين تشكل الحقوق العامة تعبيرا عن تطور ملكات الإنسان داخل الدولة، أما الحقوق السياسية فقد منحت في إطار هذا التقسيم مفهوما قريبا من مفهوم الحريات العامة وتشمل :[12]

-الحريات الفردية
- حق الملكية بشكل عام
- حرية نشر الأفكار
- حرية التعبير([13])

وهذا التقسيم الثلاثي بشكل مباشر أو ضمني، مجموعة من فقهاء القانون الدستوري الفرنسي أمثال Batbie[14] و Esmein[15] و Deuez.

[10] – Seiyés : qu'est ce que le tien-état .
[11] – poitou : la liberté civile OP.cit P2.
[12] - Ross : cours de droit constitutionnel Grillaumin 1877 P 911.
[13] – Ibid P 10/1
[14] – traité théorique et pratique de droit administratif », 2 édition larose 1885 P 5.
[15] – « Eléments de droit constitutionnel » 7 édition P 549/1.



الفصل الأول

المبحث الأول: المجتمع المدني بين التاريخ والواقع

١-نشأة المجتمع المدني:

ارتبط مفهوم المجتمع المدني بالمجتمعات الحديثة، إنه مفهوم حديث، تواجده رهين بتواجد "التعدد ،والتنوع ،والتناقض المنظم ضمن قضاء ديمقراطي يحميه القانون.(١٩) فكلما كانت المجتمعات والدول فضاءات ديمقراطية كلما كانت الأرضية مناسبة ومهيأة لنشأة واستنبات وتواجد المجتمع المدني، "وكلما كانت الدولة استبدادية ومتسلطة بشكل تحكمي كلما ذاب المجتمع المدني وفقد وظيفته.(٢٠)

لقد برز المجتمع المدني وانتشر في إنجلترا خلال القرن ١٧ وفي فرنسا خلال القرن ١٨، حاملا معه ومؤسسا على الاستقلالية، هذه الاستقلالية التي انطلقت في البداية من فصل ما هو تاريخي ،وزمني عن ما هو روحاني، وما هو سياسي عما هو ديني وميتافيزيقي وغيبي، ولم يكن هذا الفصل تعسفيا أو قصد إنكار دور الجانب الروحي في شخصية الفرد، أو ضربا للعناية الإلهية، بل كان هدفه هو "تجريد الملوك المطلقين والمستبدين من التعلل بالحق الإلهي لتبرير تسلط أنظمتهم.(٢١) وقد عرف مفهوم الاستقلالية أبعادا أخرى مع مجيء الثورة الفرنسية وفلاسفتها كجون لوك ،وجون جاك روسو اللذان اعتبرا القانون الذي يساوي بين الأشخاص هو القانون الطبيعي ،الذي يجعل الفرد مستقلا حرا متمتعا بقدراته الجسمية والمعنوية مالكا لذاته ولسلوكه متصرفا بحقه في التملك قصد الإنتاج.(٢٢)

٢-المجتمع المدني عند هيغل وماركس:

لقد مر مفهوم المجتمع المدني بتطورات ونظريات أغنى بعضها البعض منذ ولادته إلى الآن.

إذا كان هيغل يعتبر أن المجتمع المدني يقوم على سيادة تقلص البؤس والفساد المادي والمعنوي، وينبغي أن يكون خاضعا ومضبوطا داخل نظام أعلى للدولة، ويمثل لحظة وسطى بين الأسرة والدولة بناء على دائرة العلاقات الاقتصادية وتنظيمها الخارجي وفقا لمبادئ الدولة الليبرالية، فإن المجتمع

١٩- محمد قضاض ، المجتمع المدني والتحديث" مجلة فضاءات مغربية خريف ١٩٩٥ ص : ٦.

٢٠- نفس المرجع ص ٦.

٢١- نفس المجتمع ص ٧.

٢٢- نفس المرجع السابق ص ٧.

المدني عند ماركس، اتخذ مكانة واضحة في نسقه المفاهيمي متضمنا جزءاً من مفهوم هيجل وملغيا لجزء آخر. إن المجتمع المدني عند ماركس يشمل تلك العلاقات المادية المعقدة بين الأفراد ضمن درجة معينة من تطور القوى المنتجة ويتضمن إلى جانب ذلك كل تعقد الحياة التجارية والصناعية ضمن ذلك التطور، ليصبح المجتمع المدني هو الخشبة التي يتحرك فيها التاريخ، فيتطابق هذا المفهوم لديه مع البنية التحتية والتطور التاريخي.(٢٣)

٣-المجتمع المدني عند غرامشي:

يقول غرامشي في أحد النصوص الهامة من دفاتر السجن، "ما ستستطيع أن تفعله حتى هذه اللحظة، هو تثبيت مستويين فوقيين أساسيين : الأول يمكن أن يدعى المجتمع المدني الذي هو مجموع التنظيمات التي تسمى "خاصة" والثاني هو المجتمع السياسي : الدولة".(٢٤)

يحتوي المجتمع المدني عند غرامشي على العلاقات الثقافية –الإيديولوجية ويضم النشاط الروحي-العقلي. وإذا كان صحيحا ما قاله ماركس من أن "المجتمع المدني هو البؤرة المركزية ومسرح التاريخ" فإن المجتمع المدني هو اللحظة الإيجابية والفعالة في التطور التاريخي وليس الدولة كما ورد عند هيغل، غير أن اللحظة الإيجابية والفعالة أي المجتمع لحظة فوق بنيوية : بناء فوقي.(٢٥)

في النص المقتطف من "الماضي والحاضر" يتكلم غرامشي عن المجتمع المدني كما يفهمه هيغل وسرعان ما يوضح انه يعني به "الهيمنة الثقافية والسياسية، حيث تمارس الطبقة الاجتماعية هيمنتها على كامل المجتمع كاحتواء أخلاقي للدولة"بمعنى أن المجتمع المدني الذي قصده غرامشي عندما أشار إلى هيغل ليس تلك المرحلة البدائية لا تتجاوز التناقضات التي يجب على الدولة أن تتغلب عليها، لكنها المرحلة النهائية من تنظيم المصالح المختلفة المقدمة من القاعدة كمرحلة انتقالية باتجاه الدولة."[٢٦]

لقد أدخل غرامشي قطيعة جديدة في المضمون الدلالي Somontic لمفهوم المجتمع المدني باعتباره فضاء للتنافس الاديولوجي.

فإذا كان المجتمع السياسي حيزا للسيطرة بواسطة سلطة الدولة فإن المجتمع المدني فضاء للهيمنة الثقافية الإيديولوجية، ووظيفة الهيمنة Hegmony- هي وظيفة توجيهية للسلطة الرمزية

٢٣- نفس المرجع السابق ص ٨.

٢٤- مجلة عالم الفكر المجلد ٢٧ العدد الثالث يناير /مارس ١٩٩٩ إعادة الاعتبار لمفهوم المجتمع المدني ص ١٧-١٨ د، كريم بوحلاوة.

٢٥- نفس المرجع.

٢٦- نفس المرجع السابق ص ١٨.

التي تمارس بواسطة التنظيمات التي تدعي أنها خاصة مثل النقابات والمدارس ودور العبادة والهيئات الثقافية المختلفة"

إن المجالثاني:ني حسب الصياغة الغرامشية يمثل في نهاية التحليل فضاء للصراع حول التوجيه الفكري، والثقافي ،والإيديولوجي للمجتمع في كليته.

المبحث الثاني : تصنيف الجمعيات

إذا كان العمل الجمعي قد عرف تطورا وانتشارا ملحوظين داخل المجتمع المغربي، فقد رافق هذا التطور وانتشار تعدد وتنوع الجمعيات من حيث توجهاتها واهتماماتها على جميع المستويات والأصعدة. أولا: الجمعيات ليست من طبيعة واحدة بل هي أصناف وأنواع متباينة فقد تصنف إما بحسب مجالات عملها بحسب موقعها الجغرافي.

١- **تصنيف الجمعيات بحسب مجالات عملها:**

يمكن تصنيف الجمعيات بحسب مجالات عملها إلى :

أولا : الجمعيات التربوية : وتهتم بتربية الطفل وتكوينه وتنشئته وحمايته من خطر الانحراف ومساعدته على الاندماج في مجتمعه حتى يكون في مستوى المواطن الصالح لمجتمع صالح مثل : جمعية المواهب والتربية الاجتماعية "A.V.E.S، جمعية الشعلة للتربية والثقافة حركة الطفولة الشعبية، "الجمعية المغربية لتربية الشبيبة" "العصبة المغربية لرعاية الطفولة"، المنظمات الكشفية الحسنية"، الكشاف المغربي والكشفية الإسلامية المغربية".

ثانيا : الجمعيات الثقافية : وهي تهتم أساسا بتنشيط وتفعيل الحقل الثقافي من خلال العروض والندوات وأشرطة فيديو، ومختلف النشطة الإشعاعية التي تقوم بها ومن هذا النوع نجد مثلا : اتحاد كتاب المغرب" "الأندية السينمائية والفرق المسرحية..."

ثالثا : الجمعيات التطوعية : تضم مجموعات من الشباب والشابات الراغبين في التطوع من اجل تقديم خدمات اجتماعية بالمجان للمجتمع، مثل "جمعية الأوراش التطوعية"، جمعية الأوراش المغربية للشباب"، "جمعية أصدقاء الأوراش الدولية بمكناس"...

سابعا: الجمعيات الاجتماعية، وتقدم خدمات للشباب والأطفال والنساء والفئات المسنة التي تفتقر لأبسط الضمانات التي تساعدها على الاستمرار في الحياة مثل : الخيرية، دور العجزة، الملاجئ والجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي تهتم بالمرأة والطفل والأسرة الممولة من طرف صناديق الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في هذه المجالات. وهي ذات صبغة ... العمومية مثل : "الاتحاد

النسوي المغربي"، "الجمعية المغربية لتنظيم الأسرة والتربية السكانية"، "المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين"، "الهلال الأحمر المغربي".(٢٧)

خامسا : **الجمعيات النسائية**، وهي حاليا حوالي ٤٠ جمعية نسائية تهتم بشؤون المرأة وتكوينها ،وصيانة كرامتها والدفاع عن حقوقها مثل الاتحاد النسوي، جمعيات اتحاد العمل النسائي والمنظمات النسوية التابعة للأحزاب، والمنظمة المغربية للدفاع عن حقوق المرأة.

سادسا : **الجمعيات الحقوقية** : وهي جمعيات تضع على عاتقها عبء الدفاع عن حقوق الإنسان ،وحماية وصيانة كرامته وحقوقه، والتبشير بمبادئ حقوق الإنسان، ونشر ثقافتها العالمية عن طريق تنمية الحس الحقوقي، ونذكر على سبيل المثال:"الجمعية المغربية لحقوق الإنسان"، "المنظمة المغربية لحقوق الإنسان"، "العصبة المغربية لحقوق الإنسان".

سابعا : **الجمعيات المهنية** : وهي "الإطار الملائم للنهوض بالنشاط الاقتصادي للتاجر. ورجل الصناعة والفلاح"(٢) ومن ذلك نجد :"أرباب معاصر زيت الزيتون"، أرباب سيارة تعليم السياقة"، "أرباب سيارة الأجرة التاكسي الكبير"، "أرباب ومستغلي الحمامات" وكلاء عقارين"، ":أرباب المخادع الهاتفية"، أرباب مختبرات التصوير" "أرباب مستغلي المقاهي"، "تجار المدينة الجديدة"، "تجار السوق المركزي"، "أرباب البزار"، "تجار مواد البناء"، "تجار الحلي والمجوهرات"، أرباب معامل الدباغة"، "جمعية تجار الصابرة"(٣)... ملتقى المهندسين المعماريين بالرباط بالإضافة إلى التعاونيات الفلاحية.

ثامنا : **الجمعيات السياسية** : وتضم المنظمات الشبيبة التابعة للأحزاب السياسية مثل الشبيبة الاتحادية والشبيبة الاستقلالية ... جمعية بدائل، البديل الحضاري...

لكن الملاحظالمحلية:الجمعيات التي صنفها حسب أهدافها ومجالات عملها هو أن هذه الأنواع من الجمعيات يمكن أن تؤدي أدوارا أخرى، إذ نجد الجمعية الثقافية تسعى إلى تحقيق أهداف تربوية وفنية.

وهكذا لكن الأشكال المطروح هو وجود بعض الجمعيات التي تحاول أن تجمع كل التخصصات في إطار ممارسة نشاط معين حيث نجد مثلا الجمعية الفلاحية للمسرح والرقص والموسيقى والسينما، فهذه النوعية من الجمعيات تكون في أغلبيتها محلية تحاول أن تنوع من اختصاصاتها في إطار التسمية حتى إذا ما سمحت لها ظروف في وقت معين تكون قد سبقت وسطرته في أهدافها حتى لا تمنع ممارسة ذلك النشاط ،وهذا نوع من التحايل في حين أن واقع

٢٧- مصطفى كاكة : آليات اشتغال العمل الجمعي النشرة عدد ٩٨٦-١٥ دجنبر ١٩٩٦ ص ٤.

2- انطونيو غرامشي، كراسات السجن ترجمة عادل غنيم دار المستقبل العربي ١٩٩٤ القاهرة ص ٥١.

3- لائحة بأسماء الجمعيات المهنية لولاية فاس، الفرقة التجارية والصناعية لولاية فاس وإقليمي بولمان وتاونات.

الممارسة لا يسمح لجمعية أن تحدد اختصاصاتها ،إذا علمنا أن شروط الممارسة هي شروط مجحفة فيجب التركيز على تجميع القوى والجهود لممارسة نوع من نشاط محدد حتى تتمكن هذه الجمعيات من تحقيق أهدافها ولو في جزء منها، غي حين أن الجمعيات المذكورة هي وكالات للأنشطة فلا تهمها الأهداف ولا مستوى النشاط بقدر ما يهمها الربح المادي.(٤)

٢- التصنيف الجغرافي للجمعيات :

تصنف الجمعيات على هذا المستوى إلى جمعيات وطنية جهوية ومحلية :

أولا : **الجمعيات المحلية** : وهي المتوفرة على الأقل من ١٠ فروع والمتواجدة على الصعيد المحلي وعددها الآن حوالي ٢١٤٨ جمعية، ٣٠٠ منها وضمنها .(٥) الجمعيات الوطنية التي تستفيد من المنح السنوية التي تدخل في إطار الإعانات والمساعدات المادية التي تمنحها الوزارة الوصية لدعمها لأنشطة الجمعيات وحركات الشباب، أما بقية هذا النوع من الجمعيات فإما أن تكون ملفاتها غير قانونية أو غير مستوفية للشروط التي تفرضها الوزارة على الجمعيات مقابل حصولها على الإعانات ، أو تتلقى هذه الجمعيات منحا من جهة أخرى كوزارة الثقافة ،مثلا أو المجالس الجماعية، وإما لم يتم الاعتراف بها بع، أو أنها جمعيات صورية تم ابتداعها أو ما يطلق عليه بجمعيات الظل.

ثانيا : **الجمعيات الوطنية** : تتأسس على المستوى الوطني وتكون لها عشرة فروع على الأقل موزعة على مختلف أقاليم المغرب، ووزن وطني وإشعاعي، ويفوق عدد المنخرطين فيها ١٠٠٠ عضو(٦) مثل :" الجمعيات الوطنية التربوية التطوعية والجماعية والنسائية والطفولية والحركات الطفولية والشبابية والمنظمات الكشفية والشبيبة والطلابية والحقوقية(٧) والجمعية المغربية لحاملي الشهادة المعطلين بالمغرب.

ثالثا : **الجمعيات الجهوية** : وهي الجمعيات المرتبطة بجهة معينة من جهات المغرب منها من تأسس بإيعاز من السلطة وبأطر وكوادر من رموزها، والعضوية فيها مفتوحة فيوجه أبناء البلدة فقط والتي اصطلحت عليها الصحافة المغربية اسم "جمعيات الهضاب والسهول" مثل جمعيات أبي رقراق، فاس سايس، الأطلس الكبير... ويفوق عددها حاليا العشرة ومنها من تأسس بمبادرات أبناء جهة معينة، ولم تتجاوز فروعها نطاق تلك الجهة مثل جمعيات الحفاظ على التوازن المحلي. (٨)

4– الجمعيات الثقافية بالمغرب : نموذج جمعية الشعلة للتربية واثقافة بحث لنيل الإجازة في الحقوق الطالبتين : راضية ملالي، حفيظة بن داوود لسنة ١٩٩٦.

5– وثائق إحصائية بوزارة الشبيبة والرياضة مصلحة الجمعيات.

6– فاطمة حمومي، العمل الجمعي، الأهمية والمشاكل.

7– مصطفى كاكة، آليات أشغال العمل الجمعي، مرجع سابق.

8– مقابلة لحد الطلبة مع مصطفى كاكة أستاذ بالمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة الزيات البطحاء، فاس.



وللإشارة ففكرة تأسيس الجمعيات الجهوية جاءت بمبادرة من الدولة ومساهمة شخصيات مقربة من مركز القرار السياسي الفعلي لعرقلة عمل الجمعيات "الجادة" .والتنظيمات المؤسسة للمجتمع المدني لتقديم مجال تأثيره، وجعله منحصرا في فضاءات معينة ومحدودة وذات شروط عمل هزيلة، وجعله حبيس مشاكل مصطنعة تلهيه الخوض في معالجة المشاكل الحقيقية التي يعرفها المجتمع والتي تهم المواطن، كيفما كان سنه وكيفما كان موقعه الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، إن هذه الجمعيات في حقيقة الأمر ترنو إلى تحقيق (٩) تعبئة المجتمع، بقدر ما تهدف إلى تجديد وتنويع وتوسيع دائرة النخب المحلية، التي يعتقد النظام أنها القاعدة الأساسية الجديدة، ذلك أنها لا تبحث عن الدعامة البشري، ولا عن الناخبين ولا حتى جمهور من المنخرطين، فهي نتاج مجهود نخبوي لا يدمج ولا يؤطر سوى النخب المحلية مما يدفعنا إلى استنتاج حقيقة أساسية وهي : أننا أمام محاولة لعصرنة الممارسة الزبونة للمخزن[١٠] هذا ناهيك عن تمتعها بصفة المنفعة العامة منذ ١٩٨٨/٦/٢٢ رغم أن جوهر عملها له بعد إقليمي عرقي أقلي ضيق ،وإن كانت تشجع بكونها جمعيات تنموية اقتصادية ،اجتماعية ،وثقافية بالنسبة للجهة التي تنتمي إليها في الوقت التي لازالت الجمعيات الوطنية "الجادة" باختلاف تخصصاتها: اتحاد المنظمات مثلا تطالب بحقها في الإنصاف بالمنفعة العامة انطلاقا من الخدمات العامة المقدمة للشرائح الواسعة من الشعب المغربي.

---

[9]– مصطفى كاكة : الذين يمشون العمل الجمعي : النشرة عدد ٧٩ بتاريخ ٢١-٢٧ أكتوبر ١٩٩٧.

[10]– الظاهرة الجمعية بالمغرب، مرجع سابق.

الفصل الثاني: المنظمة المغربية لحقوق الإنسان نموذجا

المبحث الأول: المنظمة المغربية لحقوق الإنسان وأهدافها المعلنة

١- **ظروف وملابسات التأسيس**: **كان من المقرر** أن ينعقد الجمع التأسيسي للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان يوم السبت ٢٨ ماي ١٩٨٨ بقاعة علال الفاسي بالرباط ، بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ، إلا انه تم تأجيل الاجتماع من طرف السلطات وأمام هذا المنع أكدت اللجنة التحضيرية لتأسيس هذه الجمعية عن تشبثها بحقها المشروع في عقد الجمع التأسيسي في نطاق قانون الحريات العامة ، لتقد اعتذارها للضيوف والمدعوين والمؤسسين عن التأجيل الخراج عن إرادتها .
وجاء الإخبار بالمحاولة الثانية الذي جاء فيه ينعقد يوم السبت ٥٢ يونيو الجاري الاجتماع التأسيسي للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان وذلك على الساعة ٩ و٣٠ دقيقة صباحا الذي كان مزمعا عقد يوم ٢٨ ماي ١٩٨٨ وقد أصدرت اللجنة التحضيرية بلاغا توضيحيا في الموضوع اخبرت خلاله الرأي العام عن ملابسات التأجيل. (١)
إلا أنه مرة أخرى يتم منع الجمع التأسيسي ، حيث أخبرت السلطة المحلية بالرباط اللجنة التحضيرية بأنها لاتوافق على تاريخ ٢٥-٦- ١٩٨٨ وأمام هذه العراقيل التي وضعت في طريق تأسيس المنظمة أكدت اللجن التحضيرية من خلال بلا غ لها على مايلي (٢):

- تعلن عن تشبتها المطلق بمضمون البلاغين الصادرين عنها الأول بتاريخ فاتح يونيو ١٩٨٨ والثاني بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٨٨

1-موقع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان على الانترنت www.omdh.org
2- ن م

- تعتبر أن قراري التأجيل المتخذين من طرف السلطة المحلية بالرباط غير قانونيين ،ويشكلان انتهاكا لحرية التجمع وحرية تأسيس الجمعيات التي يكرسها الفصل التاسع من الدستور، وتنظمها

ظهائر الحريات العامة لسنة ١٩٥٨ ، وفي هذا المجال تحتفظ بحقها في اللجوء إلى الوسائل التي يخولها القانون لضمان احترام حق المنظمة في الوجود.

-تطالب باحترام القانون وتؤدك تمسكها بعقد جمعها التأسيسي سيما وان السلطات العمومية أكدت لها في مناسبات عديدة أنها لا تجادل في هذا الحق .
وبعد ذلك قررت اللجنة التحضيرية عقد الجمع التأسيسي يوم السبت ٢٤ ستنمبر ١٩٨٨ ، إلا أن السلطات المحلية تلجا مرة أخرى إلى منع الجمع بدعوى أن التاريخ المقرر غير مناسب وقد تطورت المسالة حيث أثيرت قضية المنظمة المغربية لحقوق الإنسان من طرف ممثل الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، الذي أثار المنع الذي حال دون انعقاد الجمع العام التأسيسي مرتين (مايو ويونيو) وعبر عن أمله في أن لا تضع السلطات المغربية ،عراقيل جديدة أمام انعقاد المؤتمر التأسيسي وطالب اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان الأممية ومركز حقوق الإنسان بمتابعة التطورات المستقبلية .(٣)

ولم تتوصل اللجنة التحضيرية للمنظمة بوصل التصريح المتعلق بانعقاد المؤتمر التأسيسي إلا بتاريخ ٥ دجنبر ١٩٨٨ لينعقد الجمع التأسيسي في ١٠ دجنبر ١٩٨٨ والذي تمخضت عنه المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ، كواجهة جديدة للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب وتعزيزها.

٢- الأهداف:

يمكن تحيد الأهداف المنظمة المغربية لحقوق الإنسان عموما في الدفاع عن هذه الحقوق، والوقوف إلى جانب ضحايا خرقها، وذلك من خلال مساهمة فعالة في المجالات التالية (4):

-نشر وتعميق الوعي بحقوق الإنسان الفردية والجماعية، في الميادين الاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

- السعي من اجل تطوير التشريع المغربي والعمل على إلغاء المقتضيات التشريعية والتنظيمية الماسة بالحريات الفردية والعامة، والنصوص المتنافية مع المعايير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان من جهة ومنح ضمانات فعلية للممارسة هذه الحقوق والحريات من جهة ثانية.

- السعي من اجل تعزيز السلطة القضائية واستقلالها.

- الدعوة إلى المصادقة على المواثيق الدولية التي تهم حقوق الإنسان.

- العمل على احترام سيادة القانون في أفق توطيد دولة القانون

٣- ن م

٤- ن م

- الدفاع عن ضحايا انتهاك حقوق الإنسان.
- تمتين روابط التضامن الوطني العربي والدولي مجال حقوق الإنسان.

٣- الوسائل:

لكي تحقق المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بعض أهدافها، سطرتها في القانون الأساسي للمنظمة تعتمد على مجموعة من الوسائل يمكن إجمالها في ما يلي:

توثيق النصوص التشريعية والتنظيمية والأحكام والمواثيق والصكوك الدولية.

-تنظيم ندوات ومحاضرات ومعارض فنية وعروض سمعية بصرية وإصدار مطبوعات ودوريات حول حقوق الإنسان.

-إعداد وتقديم تقارير حول حقوق الإنسان وضمان ممارستها وتقديم التقارير الموازية.

-التعاون والتنسيق مع الجمعيات ذات الاهتمام بحقوق الإنسان وكذا مع وسائل الإعلام.

-توثيق الصلة مع المنظمات والهيئات والمؤسسات المغاربية العربية والإفريقية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وذلك بالمشاركة أو التعاون أو التنسيق.

-الدفاع عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والوقوف إلى جانبهم وذلك بمختلف الطرق القانونية(٥)

٤- ميثاق شرف المنظمة المغربية لحقوق الإنسان:

من أجل ضمان ممارسة كافة حقوق جميع الأعضاء رجالا ونساء أحرارا متساوين محفوظي الكرامة.

ومن أجل أن تبقى المنظمة:

•مستقلة عن السلطة.

متجنبة الانحياز لأي تيار سياسي أو مذهبي.

•نزيهة في علاقتها مع كافة مكونات المجتمع

جريئة فعالة في مجابهة كل مس أو خرق للحقوق الفردية أو الجماعية.

•مساهمة في بناء دولة الحق والقانون في إطار الديمقراطية والعدالة الاجتماعية يتعهد العضو في المنظمة بما يلي:

•التعامل مع كافة الناس رجالا ونساء بروح الإخاء، محترما الحق في الاختلاف في الرأي والتفكير والعقيدة والوجدان

•نبذ كل تعصب مهما كان مصدره محتكما إلى الحوار العقلاني والمسطرة الديمقراطية.

- رفض ومناهضة العنف واستعماله والدعوة إليه سواء كان ماديا أو غير مادي.

٥- ن م

التصدي بكل جرأة ومسؤولية – في نطاق اختصاصات منظمتنا والالتزام بضوابطها – لكل مس أو خرق للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل إنسان بغض النظر عن العرق أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو مختلف المذاهب

الدفاع عن تساوي الرجال والنساء في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

•التفاني في الدفاع عن استقلال منظمتنا في عملها وقراراتها عن السلطات الإدارية والحكومية وعن كل تنظيم أو تيار أو طائفة أو غيرها

وإن الاستقلال لا يتعارض مع حق كل عضو في الانتماء إلى المنظمات السياسية وغيرها

إن العضو يلتزم بهذا الميثاق، ويعتبر الإخلال به إخلالا أساسيا بالواجبات التي تفرضها العضوية في المنظمة، وسببا جوهريا لإسقاط تلك العضوية(٦)

٥- الهيكلة التنظيمية

تتمثل الهيالوطني: توجه عمل المنظمة فيما يلي :

- المؤتمر الوطني : **<u>المؤتمر :</u>**هو أعلى هيأة مقررة في المنظمة ويجتمع مرة كل سنتين.

وقد عقدت المنظمة المؤتمرات التالية:

*المؤتمر التأسيسي: ١٠ دجنبر ١٩٨٨.

*المؤتمر الأول: ١١ – ١٢ ماي.1991

*المؤتمر الثاني: ١١ – ١٢ نونبر ١٩٩٤

*المؤتمر الثالث: ٢٨-٢٩-٣٠ مارس 1997

*المؤتمر الرابع: ٢٤-٢٥-٢٦ مارس ٢٠٠٠

*المؤتمر الخامس: ١٦-١٧-١٨ ماي2003

*المؤتمر السادس ٣١ مارس -١ و٢ أبريل ٢٠٠٦

- المجلس الوطني:

__المجلس الوطني :__أعلى هيئة تقريرية وتوجيهية بين مؤتمرين. يتكون المجلس الوطني من ٤٥ عضوا إلى ٥١عضوا ينتخبون في المؤتمر المنعقد في دورته العادية من بين أعضائه.

لائحة أعضاء المجلس الوطني بعد انتخابه بالمؤتمر السادس للمنظمة:

1.-آمنة بوعياش إطار في التواصل المؤسساتي.

2.-عبد الله الولادي محام.

3.-خالد الناصري أستاذ جامعي.

٦- ن م.

٤- محمد النشناش طبيب.

5.-محمد الصديقي محام.

6.-محمد الحلوي محام.

7.-أحمد أشهبار محام.

8.-أحمد شوقي بنيوب محام.

9.-الطيب بنعلي محام.

10.-محمد الحبيب بلكوش خبير في مجال حقوق الإنسان.

11.-خديجة مروازي أستاذة جامعية.

12.-عبد اللطيف شهبون أستاذ جامعي.

13.-عبد العزيز النويضي أستاذ جامعي.

14.عبد المقصود الراشدي إطار.

15.-عبد الرحيم المعداني محام.

16.-بودريس بلعيد أستاذ جامعي.

17.-عبد الجليل بادو أستاذ جامعي

18.-مسعود بوعيش موظف

19.-محمد محيفيظ أستاذ

20.-لطيفة البوحسيني موظفة

21.-محمد العمارتي أستاذ جامعي

22. علال الأزهر أستاذ
23. عبد السلام الصديقي أستاذ جامعي
24. محمد أديب محام
25. سعيد البكري محام
26. يوسف البحيري أستاذ جامعي
27. عائدة حشاد صيدلانية
28. العراقي مصطفى صحافي
29. السعدية وضاح محامية
30. يامنة غبار أستاذة جامعية
31. إدريس بلماحي موظف
32. حمادي لمنور أستاذ
33. محمد كرين إطار بنكي
34. فاطمة الزهراء طموح أستاذة جامعية
35. فاطمة أوبدار أستاذة
36. مليكة غزالي مديرة مؤسسة
37. أمينة القادري أستاذة جامعية
38. سميرة عنان محامية
39. أسماء المراني صحفية
40. بوبكر لاركو أستاذ
41. فيصل السلمي أستاذ
42. عبد الكريم الشيكر أستاذ جامعي
43. ليلى امغران أستاذة جامعية
44. عبد العزيز العتيقي أستاذ جامعي
45. سلوى الفقير طبيبة
46. بنيونس الخطابي أستاذ
47. محمد بنسالم محام
48. جويبط عبد القادر إطار بنكي
49. فاطمة مهاجر موظفة

50.إدريس المعروفي محاسب

51.جمال الدين الشعيبي محام

-

المكتب الوطني :يتكون المكتب الوطني من ١٣ إلى ١٥ عضوا، ينتخبهم المجلس الوطني من بين أعضائه بطريقة الاقتراع السري وبالأغلبية النسبية لتحمل مسؤولية مهام محددة أو فريق عمل أو شعبة أو لجنة وظيفية.

اجتمع المكتب الوطني للمنظمة يوم ٥ أبريل ٢٠٠٦ ووزع المهام كما يلي:

الرئاسة : آمنة بوعياش

النيابة والعلاقات الدولية : محمد النشناش

الأمانة العامة : بوبكر لركو

نائبه : عبد اللطيف شهبون

أمانة المال : عايدة حشاد

نائبتها وقضايا المرأة : يامنة غبار

الشؤون التنظيمية : فيصل السلمي

النهوض والبرامج والندوات : حمادي لمنور – مليكة غزالي

التقرير السنوي والتقارير المضادة والملاءمة : يوسف البحيري

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : عبد السلام الصديقي

الحقوق المدنية والسياسية والمساعدة القانونية والبحث والتقصي: سميرة عينان

الاتصال : أسماء لمراني

- **الفروع :**تتوفر المنظمة الآن على ١١ فرعا بمدن: الرباط، الدار البيضاء، القنيطرة، مراكش، فاس، مكناس، سيدي قاسم، تطوان، طنجة، أكادير، وجدة،الحسيمة (المحمدية والعيون في طور التحضير)

المراسلون :تعين المنظمة كذلك مراسلين في المناطق التي لا تتوفر على فروع.

إدارة المنظمة :تتوفر المنظمة على مركز إداري وطني يتولى إدارته والإشراف على تسييره مدير تنفيذي يعينه المكتب الوطني.

الأعضاء الذين تحملوا مسؤولية الرئاسة بالمنظمة:

-عمر عزيمان (١٩٨٨-١٩٨٩) محام/جامعي (حاليا سفير)

-خالد الناصري (1989-1991) محام/جامعي (حاليا مدير المعهد العالي للإدارة)
-علي أمليل (1991-1992) جامعي (حاليا سفير)
-عبد العزيز بناني (١٩٩٣-٢٠٠٠) محام (عين عضو بهيئة الإنصاف والمصالحة)
-عبد الله الولادي (٢٠٠٠-٢٠٠٦) محام
-آمنة بوعياش (٢٠٠٦-) رئيسة المنظمة

- اللجان الوظيفية

بالإضافة إلى مكاتب الفروع والهيئات الوطنية، توجد لجن تكون من أعضاء في المكتب الوطني أو في المجلس الوطني، وهي لجن متخصصة ودائمة وهي كالتالي:

- لجنة الدراسات.
- لجنة الإعلام والنشر.
- لجنة متابعة التظلمات.
- لجنة الاعتقال السياسة والسجون والحريات العامة.
- لجنة القضايا الاجتماعية والعمال المهاجرين.
- لجنة النهوض بالمرأة.
- لجنة الأسرة والطفل.
- لجنة الحقوق الثقافية والاقتصادية.
- لجنة المعوقين والمسنين.

وهذه اللجن يمكنها أن تتفرغ إلى لجينات كما يمكن للجن أخرى من طرف المكتب الوطني أن تعمل بصفة دائمة أو ظرفية

٦- الاهتمامات ومجالات العمل.

- ندوات ، لقاءات ، أيام تحسيسية وموائد مستديرة حول قضايا حقوقية ، تربوية ..
- ملتقيات وتظاهرات وطنية ودولية.
- تداريب ولقاءات تكوينية وتجمعات دراسية.
- اصدرا تقرير سنوي حول انتهاكات حقوق الإنسان بالمغرب.
- رتعتبر المنظمةعدة جهات حكومية وغير حكومية بشان الوضعيان بحقوق الإنسان وإصدار بيانات تنديدية.

- متابعة الخروقات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

٧- تعتبر المنظمة المغربية لحقوق الإنسان من ركائز العمل الحقوقي بالمغرب فهي :

-عضو في المعهد العربي لحقوق الإنسان.

- عضو في مركز القاهرة للدراسات حول حقوق الإنسان.

- عضو في اللجنة الإقليمية العربية حول الديمقراطية.

عضو - .فريق عمل حول العدالة الانتقالية بالمنطقة العربية.

. عضو -لجنة المنظمات غير الحكومية للإصلاحات الديمقراطية بالشرق الأوسط الكبير وشمال إفريقيا.

- -المنظمة العربية لحقوق الإنسان – القاهرة.

-الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان –باريس.

-المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب –جنيف.

- عضو في الشبكة الارو المتوسطية لحقوق الإنسان.

- عضو في اللجنة الدولية للحقوقيين.

- هيئة اليونسكو لأعمال الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

- عضو ملاحظ لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (بانجول).

- عضو ملاحظ لدى لجنة حقوق الإنسان التابعة للجامعة العربية (القاهرة).

-المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

عضو -مرصد حقوق الطفل.

- عضوالهيئة المستقلة لأخلاقيات مهنة الصحافة والدفاع عن حرية التعبير.

- عضو لجنة التنسيق حول السجون.

عضو المنتدى الاجتماعي المغربي.

عضو -الائتلاف الوطني لمناهضة الإعدام.

عضو -لجنة التنسيق الوطنية للنهوض بحقوق المرأة.

-عضو لجنة المتابعة لطي ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

عضو -لجنة التربية المدرسية والمناهج التعليمية.

٨- كرونولوجيا مؤتمرات المنظمة:

- المؤتمر الأول للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان انعقد أيام ١١-١٢ ماي ١٩٩١ .

- المؤتمر الثاني للمنظمة انعقد أيام ١١ و١٢ يونيو ١٩٩٤ بالربط تحت شعار " دور المجتمع المدني حاسم في النهوض بحقو ق الإنسان ".

- المؤتمر الثالث 30-29-28مارس ١٩٩٧.

-المؤتمر الرابع: ٢٤-٢٥-٢٦ مارس ٢٠٠٠.

-المؤتمر الخامس: ١٦-١٧-١٨ ماي ٢٠٠.

-المؤتمر السادس ٣١ مارس -١ و٢ أبريل ٢٠٠٦.

-المؤتمر السابع انعقد بالرباط أيام ٢٨-٢٩-٢٧ مارس ٢٠٠٩ تحت شعار " مناهضة الإفلات من العقاب رهان مؤسسة دولة الحق".

المبحث الثاني:علاقة المنظمة مع باقي الهيئات الحقوقية

ترتبط المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بعلاقات طيبة، مع عدد من الهيئات والمؤسسات الوطنية والدولية؛ وذلك من اجل تطوير عملها وتجربتها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان.

* على المستوى الوطني:

لقد أعلنت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان في البيان العام الصادر عن المؤتمر التأسيسي عن " استعدادها التام للنضال والتعاون مع كل من يهتم قولا وفعلا بحقوق الإنسان ، والتحاور مع السلطات المعنية للعمل على تمكين كل ذي حق حقه، علما بان وظيفتها هي الدفاع عن ضحايا خرق حقوق الإنسان بمختلف الوسائل المشروعة".

* المنظمة المغربية والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان



اذا كانت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان قد اتخذت موقفا سلبيا من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ،فان المنظمة المغربية لحقوق الإنسان قد اتخذت موقفا ايجابيا ؛ حيث انخرطت في المجلس الاستشاري رافعة شعار الدفاع عن وجهة نظر المنظمة من الداخل المؤسسات الرسمية.

* المنظمة المغربية لحقوق الإنسان وباقي الجمعيات الحقوقية

أما عن علاقة المنظمة المغربية مع باقي الجمعيات الحقوقية فهو يثير إشكالا تناوله العديد من الحقوقيين ، خصوصا بعد الإعلان عن الميثاق الوطني لحقوق الإنسان، هذا الإشكال هو تعدد الإطارات الحقوقية ، في الوقت الذي يتطلب هذا المجال الوحدة أكثر من التعدد ؛ وفي هذا الإطار يقول الأستاذ عبد الحديد أمين" إن وحدة العمل للدفاع عن حقوق الإنساني مسالة ضرورية من اجل فرض احترام حقوق الإنسان ببلادنا وهذه الضرورة تفرضها من جهة قوة أعداء حقوق الإنسان ، ومن جهة ثانية عجز أي قوة حقوقية ،أو سياسية لمفردها على ترسيخ حقوق الإنسان بالبلاد"(٧) .وتأكيدا لضرورة وأهمية العمل المشترك تم الإعلان عن في ١٠ دحنبر ١٩٩٠ عن الميثاق الوطني لحقوق الإنسان كأرضية مشتركة للعمل بين الجمعيات الحقوقية الموقعة (٨).إلا انه وبعد مرور سنوات ليست بالكثيرة على هذا الإعلان ، لم نعد نسمع عنه شيئا ، لقد سقط في عالم النسيان ؛ ومع ذلك يقول الأستاذ إدريس بنزكري عن هذا الميثاق " في تقييمي أن الميثاق الوطني لحقوق الإنسان قد أرخ لبداية المرحلة الثانية كم العمل في مجال حقوق الإنسان أو لنقل الجيل الثالث إذا اعتبرنا ما تم في هذا الشأن في بداية الثلاثينات ، لكن لم يكن أرضية إذا استثنينا التأكيد على المرجعيات العامة ،وبعض الخطوط العامة التي يمكن لها أن تتغير غير أن قيمتها أنها أبرزت الفاعليات الأساسية الموجودة التي يمكن لها أن تعمل بشكل مشترك والمطروح الآن ، تحسين هذه الأرضية، ولا أتصور اعتبار هذا الميثاق وبالنظر للتطورات التي عرفتها حقوق الإنسان الآن، وثيقة حد أدنى لأنه بها مواقف أدنى من ذلك. غير أن له قيمة ١٩٨٩،مهمة لاتخفى على احد وهناك وسائل أخرى يمكن أن تنبثق عن هذا الميثاق كأرضيات في مجالات أخرى مثل :برمجة أنشطة محددة في ملفات كبرى ، والتخطيط لمستقبل العمل الوحدوي بين الفعاليات الحقوقية التي بلغت من نضجها هذا المستوى.(٩)

- على الصعيد الدولي:

في أواخر يناير ١٩٨٩ ، تم انضمام المنظمة المغربية إلى المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، التي يوجد مقرها بالعاصمة المصرية القاهرة ومعلوم أن هذه الأخيرة قد اكتسبت الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة .

وهذا مافتح المجال أمام المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ، لعقد لقاءات وحضور ندوات خاصة بحقوق الإنسان عربيا ومغربيا ؛ وذلك من اجل تطوير المعارف .

٧- جريدة التضامن العدد ٣٧ سنة ١٩٩٦

٨- ن م

٩ – الجمعية المغربية والمنظمة المغربية وجمعية الحقوقيين والعصبة المغربية بالإضافة إلى هيئات المحامين.

والتجارب، وإيجاد وسائل قادرة على فرض خطاب وقيم حقوق الإنسان في:
البلدان العربية والمغاربية... وهكذا وبدعوة من الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان تم عقد اجتماع ضم هذه الأخيرة والرابطة التونسية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان والرابطة الموريتانية ، وذلك أيام ١٢ و ١٣ فبراير ١٩٨٨ بالجزائر ، وكان ابرز ما أسفر عنه هذا الاجتماع هو التأكيد على تكوين الاتحاد المغاربي لحقوق الإنسان خلال شهر يونيو ١٩٨٩ إيمانا من مؤسسيه بان " وحدة المغربي العربي " لن تتأتى بدون احترام حقوق الإنسان وحرياته(١٠)
بالإضافة إلى ذلك كان انضمام المنظمة المغربية لحقوق الإنسان إلى الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان قد أثار عدة مشاكل كان من أبرزها استقالة الدكتور المهدي المنجرة ،وعمر عزيمان من المكتب الوطني ومن المجلس الوطني للمنظمة تعبيرا عن معارضتهما لهذا الانخراط.
وفي بيان صادر عن المنظمة المغربية سنة ٧ أكتوبر ١٩٨٩ سجلالتكوين، " إن انضمامها إلى الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان يظل مرتبطا بالدفاع عن استقلال منظمتنا والدفاع عن حقوق الإنسان وطنيا وعربيا ودوليا مع ما يتبع ذلك من الحيلولة دون غزو التوجهات التي تعادي الوطنية والقومية ومن التصدي لها أينما كانت".(١١)

* طبيعة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

يمكن تحديد طبيعة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان من حيث التكوين ، ومن حيث الاستقلالية.

فمن حيث التكوين نجد أن المنظمة تضم عدد كبير من الفعاليات الحية والمؤثرة المرشحة للعب ابرز دور في حركة حقوق الإنسان ؛ الشئ الذي جعل البعض ينظر إلى ذلك بعين الرضا مبرزا أن المنظمة تمتاز عن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في عدة نقاط أهمها :- التعددية : ذلك أن عدد الأحزاب ،والأطراف ،والصحف، والمنظمات المتعاملة معها أوسع وأكثر باعا من مما وحاصل بالنسبة للجمعية.

١٠- بلاغات وتصريحات المنظمة المغربية بين سنوات ١٩٨٨- ١٩٩١.
١١- ن م.

- الفعالية: تسمح سعة علاقات المنظمة وتعاطفاتها بإعطاء صدى أوسع لأنشطتها.
- البرغماتية: تسمح بتقديم بصورة النضج والمسؤولية والاستقلالية.

- النخبوية: تسمح بقدرة استقطابية متميزة اتجاه من لهم مؤهلات للعب ادوار المتخصصين أو التقنيين في مختلف المجالات التي تتعاطي معها تنمية حقوق الإنسان(البحوث النظرية والميدانية ، الإعلام والتنسيق الداخلي والخارجي).(١٢)
إن هذه الخصائص هي ذات أهمية في الحقل الحقوقي ، لأنها تضفي عليها صبغته المتميزة نسبيا بحيث ليمكن تنصيبه في واجهة المعارضة مباشرة ، على أساس أن الحقوقي يدافع عن الخرق مهما كان مصدره وبالتالي لامانع من أن تضم إطارات حقوق الإنسان كل المواطنين على اختلاف مشاربهم الفكرية والسياسية . لا إن اشتراط مجموعة من الشروط في الانخراط وارتفاع واجب الانخراط (٢٤٠درهم) من شانه أن يبعد الفئات الأخرى باعتبارها المعنية بالنضال الحقوقي عن المساهمة في هذا العمل ، وهذا ما يبرزه مشكل النخبوية الذي يجعل العمل داخل المنظمة المغربية حكرا على الأطر هي فاعلة بالطبع لكنها لن تستطع نشر الوعي الحقوقي بين المواطنين على أساس صعوبة التواصل معهم، على أساس أن خطاب النخبة لايتماشى مع واقع المجتمع ، الذي تعتبر الأمية أهم مميزاته . أما من

حيث الاستقلالية: فالمنظمة المغربية لحقوق الإنسان ترى أنها لن تستطع القيام بمهامها وتحقيق أهدافها إلا باعتمادها على مبدأ الاستقلالية عن السلطة وتجنب الانحياز الضيق إلى تيار سياسي أو مذهبي معين أو هيمنة هذا الحزب أو ذاك على عمل المنظمة. وتجنبا لذلك ادر المكتب الوطني في ابريل ١٩٩٣ ورقة معنونة: مقياس قبول العضوية داخل المنظمة وتأسيس الفروع"حيث أكد من خلالها على وجوب ضمان التعددية الفكرية والسياسية في القاعدة حتى تنعكس بواسطة انتخابات ديمقراطية على الهيئات المسيرة في الفروع وعلى الصعيد الوطني ومن اجل ذلك يتعين الحيلولة دون السماح بهيمنة عددية لأي اتجاه من الاتجاهات الممثلة في المنظمة حفاظا على مبدأ الاستقلالية عن التيارات المذهبية والسياسية.

١٢- نشرة الجدل العدد التجريبي ٨ أكتوبر ١٩٩٤.

الفصل الثالث

المبحث الأول: المعوقات العامة لحقوق الإنسان

إذا كانت وتيرة حقوق الإنسان في العالم تتطور بشكل سريع فان العكس هو الحاصل في المغرب، حيث تحول مجموعة من العوائق دون ذلك؛ ومن هذه العوائق منا ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي.

* علاقة الحقوقي بالسياسي

إن تحديد العلاقة بين العمل الحقوقي والسياسي تتجاذبها رؤيتان : الأولى تنظر إلى هذه العلاقة نظرة سلبية باعتبارها هي السبب في إعاقة تطور العمل الحقوقي ، والثانية تنظر إليها باعتبارها علاقة موضوعية على أساس انه لايمكن الفصل بين ماهو حقوقي وسياسي.

وقبل أن نتطرق إلى هذه العلاقة وجب تحديد كل من المجال السياسي والمجال الحقوقي.

فالمجال السياسي نقصد به مجموعة من الأفكار والأنظمة والدرالحقوق،يع الوسائل المتخذة من طرف هيئة سياسية كاديولوجية واستراتيجية وتكتيك بهدف فرض وجودها سواء تعلق الأمر بالجهاز المسير لدواليب السلطة أو هيئات سياسية معارضة تطمح من خلال معارضتها الوصول إلى الحكم ؛ ومجال تطبيقه هو الدولة والأحزاب السياسية . أما المجال الحقوقي فهو مختلف الأنظمة والمعايير والقيم الخلقية داخل المجتمع ما ، إذ هذه النظم والمعايير منها القانونية أو الأخلاقية هي التي تحدد حسب الدكتور برهان غليون غاية كل فعل اجتماعي وأصوله : إنسانيته(١٣)

ويضم هذا المجال مختلف الإطارات والحركات المدافعة عن هذه الحقوق ،إضافة إلى بعض الأحزاب التي تدافع عن بعض القيم الإنسانية للإنسان بغض النظر عن هدفها من الصراع بشكل عام.

إن الاختلافات الموجودة حول إشكالية العلاقة بين العمل الحقوقي والسياسي تتسم بانعدام توضح الرؤيا وبالخلط عادة ، وعدم الفهم حيث لايمكن الفصل بشكل .

- عز الدين بوشيخ فيندوة نظمتها الجنة الدفاع عن حقوق الإنسان سنة ١٩٩٢وتأثر،مل للطباعة والنشر.
منطقي بين المجالين لان العلاقة بينهما هي علاقة جدلية أي علاقة تأثير وتأثر ، "

فالعلاقة بين الحقوقي والسياسي علاقة موضوعية ومعرفية ولا احد يمكنه أن:

-

يجادل في تأثر العمل الحقوقي بالعمالسياسي، ،حقوقيا يندرج السياسي في الفعل الحقوقي ،ولا احد يجادل كون حقوق الإنسان تلامس بحكم والواقع وبحكم محتوى الحقوق أيضا ، ولا احد منا له القدرة على إنكار أن النضال الحقوقي يوفر فضاء للفعل السياسي. الواقع بكل بساطة يتمثل في كوننا نخوض صراعا حقوقيا يندرج في إطار الصراع حول المصالح المعنوية ويتصل بشكل مباشر بالعمل الجماهيري الذي تعمل في جوفه ضمنيا بشكل أو بأخر مضامين فكرية وسياسية واجتماعية.
(١٤) وعليه فالدفاع عن حقوق الإنسان هو ممارسة للسياسة بمعناها النبيل أي لأهداف الصالح العام ذلك أن أي عمل منظم يستهدف التأثير على السلطة السياسية هو عمل سياسي ،كل ما في الأمر أن مرجع منظمة حقوق الإنسان هو قواعد ومبادئ حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دوليا °" لذلك فالنسبة لمن يعتقد أن الدفاع عن حقوق الإنسان هو مجرد عمل فكري تحدوه نوازع فكرية ،سيحين الوقت ليكشف انه وبالدرجة الأولى صراع على الأرض بين فئات تدفعها مصالحها إلى التنكر لحقوق الإنسان وآخرون يعتبرون أن الدفاع عن حقوق الإنسان هو مصلحة الجميع ؛ وفي هذا الصراع اليومي والأرضي تلعب موازين القوى دورا مهما وهذا فان وزن الأحزاب المدافعة عن كرامة المواطن وحقوقه تكتسي كل أهميتها(١٥)
إذن العلاقة بين المجالين يمكن حصرها في جانبين علاقة عامة وعلاقة خاصة ؛ "فالعلاقة العامة هي التي ترتبط بالجانب الموضوعي فالنشاط السياسي هو تركيز لمختلف أوجه النشاط الاجتماعي ، فهو تعبير مركز عن هذه الأنشطة الاجتماعية ومعبر عنها في الآن نفسه، ومن تم فكل نشاط حقوقي من الناحية الموضوعية له دلالة سياسية،بغض النظر عن أصحابه الذين يمارسونه ، ومن ثم فكل نشاط حقوقي ينظر إليه من زاوية دلالته السياسية ، ويمكن الحكم عليه في نهاية المطاف على انه يخدم هذا الطرف وذاك من أطراف الصراع في المجتمع، يخدم هذه الشريحة أو تلك ، هذه الطبقة أو تلك ، ومن جانب أخر فالنشاط الحقوقي يتأثر موضوعيا بالعمل السياسي" ا. اماعن العلاقة الخاصة بينهما فهي ترجع إلى كون النشاطين معا ينتميان إلى نفس الحق المعرفي الحقل الذي يجمع العلوم السياسية

١٤- ن م
١٥- عبد العزيز النزيضي

جريدة الاتحاد الاشتراكي ١٠ دجنبر ١٩٨٩

والعلوم الاقتصادية..... وحين يحلل رجل السياسية الوضع الذي يمارس فيه ويرصد سماته الأساسية فانه يضع بين يدي العالين في النشاط الحقوقي الأسلحة والوسائل التي تمكنهم من معرفة ظروف نشاطهم وشروط ذلك العمل الحقوقي(١٦)

وبالمقابل فان الملفات التي يعدها رجل الحقوق تخدم كذلك السياسي لأنها تضع بين يديه معلومات وإمكانيات أخرى لفهم الواقع والتنظير له..(١٧)

ومن هنا نخلص إلى التداخل الكبير بين العمل الحقوقي والسياسي ، وعلى اثر فهم هذه العلاقة يمكن تجاوز هذا الإشكال كمعوق للعمل الحقوقي ، وبالتالي فهم الاستقلالية على أساس أنها نسبية تتمثل في الجانب المرجعي وفي العمل اليومي وكذلك في الأساليب والوسائل..

* طبيعة التكوين وضعف آليات التواصل في مجال حقوق الإنسان

يرى الدكتور علي اومليل أن هناك نوعان من التكوين : هناك تكوين مناضلين ، متمرسين بهذا العمل الخاص الذي هو عمل حقوق الإنسان وان تكون لديهم الخيرة ومجموعة من المعلومات ومعرفة بوسائل العمل التخصصية في مجال حقوق الإنسان هذا جانب أما الجانب التأني فهو تكوين يتعلق بنشر ثقافة حقوق الإنسان .(١٨)

ومستوى التكوين لدى اطر معينة في مجال ما يؤثر بشكل رئيسي على عطائها في مجال حقوق الإنسان ،ويحدد بالتالي مدى تطوره وفعاليتها تأخره وضعف مردوديته .(١٩)

والتكوين في هذا الحقل يراد به الاطلاع على المواثيق الدولية التي تهم حقوق الإنسان ، والتقارير التي تنشرها الهيئات والمنظمات الدولية العاملة في هذا الحقل ؛ وكذا الاطلاع على تجارب بلدان أخرى للاستفادة منها إضافة إلى فهم فلسفة وخلفية العمل الحقوقي ، وممارسته على أساس نشره فضلا على أن الانتماء إلى جمعية أو هيأة عاملة في المجال الحقوقي يكون بدافع خدمة الفعل الحقوقي وليس

١٦- عبد السلام باهي في ندوة نظمتها لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان سنة ١٩٩٢

١٧- ن م

١٨- علي اومليل مجلة على الأقل العدد ٨- ١٩٩٢

١٩-كوثر مراد في ندوة نظمتها لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان سنة ١٩٩٢-دار تنمل للطباعة والنشر

على أساس خدمة الهدفالتواصل،لتيار معين ومن اجل تشكيل أغلبية للاستحواذ على ذلك الفعل لخدمة أغراض غير حقوقية ، إن في الكفاءة والتكوين النظري واكتساب الوسائل للممارسة هي أساس الانتماء لحقوق الإنسان للدفاع عنها ونشرها وليس حشد مجموعات من المنخرطين لأغراض انتخابية للاستيلاء على الأجهزة القيادية لجمعية ومنظمة حقوقية ،لان مثل تلك الممارسة تعتبر خنقا للعمل الحقوقي وليس تطوير له ،إن الكفاءة والتسلح بمبادئ حقوق الإنسان وجعل النفس منضبطة لخدمة الأهداف الإنسانية هو أقوم طريق يجب على مارس العمل الحقوقي أن يتبعه.

* ضعف آليات التواصل

عندما نقول إشكالية التواصل ، فانا ضمنيا نحدد طرفين لهذا التواصل وهي حركة حقوق الإنسان ومجموع المواطنين ؛ ويكون السؤال هو: هل استطاعت حركة حقوق الإنسان المغربية التأثير على الواقع المغربي؟للإجابة على هذا السؤال يمكننا أن نقول ودون مغالاة أن الحركة الحقوقي المغربية لعبت دورا كبيرا في التعريف ونشر قضايا حقوق الإنسان ،فبفضل هذه الحركة تحققت العديد من المكتسبات المهمة وذلك على الرغم من الإكراهات الصعبة التي تحيط بعمل الحقوقي في إطار دفاعه عن حقوق الإنسان إضافة إلى ضعف إمكانياتها المادية .

لكن هناك من يرى بان " الحركة الحقوقية لازالت تعاني من الهامشية والانحصار في الاجتهاد النظري وفي صيانة الشعارات واستهلاكها دون أن تصبح قوة اجتماعية قادرة بالفعل على صيانة حقوق الإنسان والرفع من مستوى الوعي بها...فهي لحد الآن على سبيل المثال لم تحقق لجو المواطنين

إليها في حالة انتهاك حقوقهم مع العلم أن نلاحظ يوما عن يوم تنامي ظاهرة الفضح والتنديد والشكاية لدى المواطنين عبر الصحف الوطنية .(٢٠)

والحقيقة أن نشر الصحف الوطنية لبعض قضايا حقوق الإنسان لا يعبر عن ضعف بالأساس لضعفوقية وإنما هي مساهمة من هذه الجرائد في نشر ودعم قضايا حقوق الإنسان ...وإذا كانت الهيئات الحقوقية لا تستطيع إصدار نشرات يومية فان ذلك راجع بالأساس لضعف مواردها المالية.

وإذا حاولنا مساءلة فعلية لمشكل التواصل بين الحركات الحقوقية والناس فإننا سنجد أن أهم معيق لها المواطنين،سبة الأمية بين المواطنين. ثم انعدام التداول الإعلامي لقضايا حقوق الإنسان خاصة وأننا نعلم دور هذه الأخيرة في التأثير على المواطنين ، هذا دون أن نغفل طبيعة نشأة حركة حقوق الإنسان التي جعلتها تظهر بمظهر المعارضة السياسية على أساس أن " طبيعة الأنظمة السياسية غير .

٢٠- نعيمة بنو أكريم في ندوة نظمتها لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان سنة ١٩٩٢

الديمقراطية تدفع أحيانا إلى إعطاء كل الأنشطة المنتقدة لمظاهر الاستعباد والظلم طابعا سياسيا"(٢١) الشيء الذي يؤدي إلى نفور عدد من المواطنين من العمل الحقوقي وهيئاته خوفا من القمع.

* <u>المبحث الثاني:المعوقات الخاصة بالمنظمة المغربية لحقوق الإنسان</u>

لعل قراءة سريعة في نشأة حركة حقوق الإنسان بالمغرب تبين أنها ارتبطت بالحركة الوطنية العامة، وخرجت من صلبها لتنتظم في شكل جمعيات ومنظمات تتبنى أو تدعي مبدأ الاستقلالية عن الأحزاب من جانب وعن السلطة السياسية من جانب أخر. إلا أن الذي يهمنا ليس التاريخ لهذه الحركة الحقوقية بقدر ما يعنينا ما راكمته هذه الجمعيات في مجال حقوق الإنسان (وخاصة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان) خلال تجربتها وفعلها من ايجابيات وسلبيات لوضع الأصبع على مكمن الداء من اجل تجاوزه وتطويره.

* <u>أزمة الممارسة عند المنظمة المغربية</u>

لاحد ينكر استفادة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان من أخطاء الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وخاصة أن الأطر للقيادية للمنظمة خرجت من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان؛لكن لازالت هناك مشاكل تطفى على السطح خاصة العلاقة بين ما هو سياسي ،وما هو حقوقي حيث شهد المؤتمر الأول للمنظمة نقل بعض القضايا السياسية، والتنظيمية إلى داخله بحكم طبيعة مكوناته " والتقاليد" التي خلقتها المنظمة منذ ميلادها والتي ليست أخرها " انتخاب المسئولون عنها من خلال الترشيح الحزبية واختيار مؤسسها للمستقلين وفقا لمقاييس لايعلمها غيرهم بهدف إعطاء مصداقية للمنظمة المستقلة عن الأحزاب والسلطة ".(٢٢)

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف المنظمة المغربية فهي لازالت لم تصل بعد إلى جميع المواطنين نظرا لطبيعتها النخبوية .

* العمل الحقوقي وإمكانية التطور

إن خطوة الميثاق الوطني لحقوق الإنسان إن استثمرت في الطريق الصحيح ،وحضرت الإرادات الهادفة لتطوير الفعل والهدف البناء سيؤدي إلى التكامل بين الفعاليات الحقوقية بالمغرب ،وستحقق سد الثغرات التي يعرفها مجال حقوق الإنسان ، فان كانت الرغبة طموحة سيكون بوابة للتنسيق بين هذه الفعاليات ؛ إذا

٢١- حوار مع بنزكري جريدة التضامن العدد ٣٧-١٩٩٦

٢٢- مصطفى جواهري مجلة على الأقل العدد٨ سنة ١٩٩٢

ما أضفنا أن الكل أصبح يتحدث عن أهمية العمل الحقوقي الوحدوي ولكننا لايجب أن نستبق الأحداث ، ونخلص إلى أحكام تماشي وما نرغب فيه لان الأمر يستدعي استحضار المعوق السياسي والاديولوجي الذي لازال يخيم على عقلية العاملين في المجال الحقوقي.

لقد دخلت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في تنسيق مع العصبة المغربية لحقوق الإنسان ، لكم المنظمة المغربية لم تدخل في هذا التنسيق ذلك أن المنظمة ترى أن الهدف هو تكوين منظمة واحدة وهذا ما يؤكده الدكتور اومليل في قوله " إن لجنة التنسيق بين المنظمات الثلاث سوف تدرس التعدد الموجود في هذا المجال وهو تعدد غير ضروري كما هو ضروري بالنسبة للمجال السياسي والثقافي والنقابي لجنة التنسيق إذا استمرت فإنها لن تعمل سوى أن تحافظ على وضع تعددي غير مرغوب فيه في مجال حقوق الإنسان بالذات ".(٢٣)

إن العمل الحقوقي بالمغرب تتجاذبه فكرتان:- فكرة التنسيق والتي ترى أن الميثاق سيزكي هذه الخطوة وذلك عبر التفكير في خطة مشتركة بين مختلف الإطارات، من اجل ممارسة هذا الميثاق عمليا وهوراي يؤكده الأستاذ عبد الرحمان بن عمرو في قوله " وقد وضعت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان مشروع خطة تنفيذ الميثاق الوطني لحقوق الإنسان ، ونتمنى أن يحظى هذا المشروع بعد أغنائه بالإضافة والتعديل بموافقة الجمعيات الموقعة عليه ليصبح خطة للجميع ومهما يكن من أمر فان الجمعية عازمة وبالتنسيق مع العصبة على وضع برنامج مشترك لتنفيذ الميثاق قد يكون المشروع المذكور أرضية له"(٢٤)

- فكرة الوحدة : التي ترى بأنه على الفكر الممارس لحقوق الإنسان أن يتوحد في إطار واحد يشمل كل العاملين في هذا المجال يقول الدكتور اومليل " إنا مع الالتفاف حول قضايا محددة نناضل جميعا حولها ولكن في الوقت نفسه نبدأ حوارا معمقا في أفق تكوين منظمة واحدة لحقوق الإنسان".(٢٥)

٢٣ - علي اومليل مجلة على الأقل العدد٨ سنة ١٩٩٢.
٢٤- عبد الرحمان بنعمرو م س.
٢٥- علي اومليل م س.

خاتمة ـ

تعتبر حركة حقوق الإنسان في المغرب من أقدم الحركات الحقوقية في المجتمعات العربية والمغاربية ، وقد مرت بمسيرة طويلة وعرفت تطورات مهمة انعكست على مستوى مطالبها قبل أن تنضج وتتمخض عنها مجموعة من الجمعيات والهيئات الحقوقية التي سترفع مشعل هذه الحركة.
إلا أن انطلاقة حركة حقوق الإنسان والعمل الحقوقي عامة في المغرب ، بشكل منظم ستكون مع النصف الأول من عقد الستينات من القرن العشرين ،نظرا لتفاعل هذه الحركة مع محيطها ومع الظروف الخارجية والداخلية وانعكاس هذه الظروف عليها حيث شكلت لها حافزا أحيانا وأحيانا أخرى أعاقت طريقها وقلصت خطواتها.

ومهما يكن من أمر فان هذه الجمعيات والهيئات الحقوقية لعبت دورا مهما في تدعيم العمل الحقوقي بالمغرب وأثبتت في كثير من الأحيان قدرتها على الدفاع على حقوق المواطن المغربي والتنديد بالخروقات التي تطال هذه الحقوق .

وإذا كان الفعل الحقوقي في المغرب قد استطاع أن يوسع هامش ممارسته ، وان يكشف عن مجموعة من الانتهاكات التي تطال حريات الأفراد وبالتالي أن يناصر مجموعة من القضايا الحقوقية ،ويساند عدد من المواطنين في محنتهم وان يعرف بقضاياهم ، ويكشف النقاب عما يطاولهم من خروق ؛ فان هذا الفعل لازال يعترض مسيرته مجموعة من العوائق وتحول دون تحقيق وظيفته الأساسية والمتمثلة في خدمة الإنسان وتحريره من الخوف والقمع.

ويمكن إجمال هذه المعوقات في كون جانب منها يتعلق بالجانب الموضوعي الذي يحدد نوع العلاقة التي تربط الدولة بالحركة الحقوقية ورد فعل الأولى اتجاه الثانية ، باعتبارها ترى فيها احد مكونات المعارضة في البلاد بحكم تغليب هذه الحركة للعمل السياسي عل العمل الحقوقي وهنا يكمن الشق الذاتي من أزمة هذه الحركة فضلا عن كون العاملين في عدد من اطارتها يعانون من قلة معرفتهم وضعف عطاءاتهم في هذا الحقل المتميز وذي الحساسية.

ولعل مجموع المشكلات التي لازالت تعترض سير العمل الحقوقي بالمغرب، وتقف حاجزا أمام الممارسة السليمة للمكونات العامة داخل هذا المجال لتجعل الكثير من المهتمين والمتابعين لحقوق الإنسان في المغرب في حالة ترقب مستمرة ،لإمكانية تطور هذه الممارسة خارج الممارسة السياسية للدولة والإدارة من جهة ، والأحزاب السياسية من جهة أخرى ؛ لكن في تفاعل ايجابي غير منفصل عنها ، وبالتالي فان هؤلاء المهتمين لمسيرة الفعل الحقوقي بالمغرب يطرحون عدة تساؤلات جوهرية على الخطوات التي تحدوها هذه الحركة، عساها تمس جوهر الخلل وتدق ناقوس الخطر من اجل تجاوز الوضعية التي توجد عليها مكوناتها خاصة وان إنشاء مجموعة من التنظيمات المدعية لنفسها خدمة حقوق الإنسان من طرف السلطة من شانه احتواء قضايا حقوق الإنسان ،وبالتالي تمييع العمل الحقوقي.

إن عدم ازدهار االإنسان،وفي هي معضلة يتحمل فيها الكل مسؤوليته ، ذلك أن المجتمع الذي لا يعي حقوقه لن يستطع الدفاع عنها. وبالتالي سيتخلف عن ركب التطورات الحاصلة لدى الأمم الأخرى.

إن احترام حقوق الإنسان ، وضمانها يتطلبان نضالا طويلا ومريرا ، من طرف كل مكونات المجتمع المدني ومساندة القوى العاملة في المجتمع؛ واحتضانها وليس احتوائها وبالتالي تنسيق الجهود بين كل العاملين في حقل حقوق الإنسان من اجل توحيد خطواتهم..

المصادر والمراجع:

المراجع:

- العلامة ابن منظور، لسان العرب المحيط، دار لسان العرب بيروت، المجلد الأول ص ٩.
- د. خليل الجر، المعجم العربي الحديث (لاروس) مكتبة لاروس باريس ١٩٨٧سوشبريس ص ٤٠٧.
- سامي دبيان وآخرون، قاموس المصطلحات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية دار العلم للملايين، بيروت ص ١٩٠.
- محمد عزيز الحبابي –المعين في مصطلحات الفلسفة والعلوم الإنسانية دار الكتاب، الطبعة الأولى ١٩٧٧ البيضاء الجزء الأول ص ٢٤٤.
- محمد عابد الجابري : المجتمع المدني والنخب في الوطن العربي : جريدة الاتحاد الاشتراكي عدد ٣٤٩٩، ٤٩ سنة ١٩٩٣ ص ٢.
- مصطفى كاكة : مقاربة أولية لدراسة الظاهرة الجمعية في المغرب جريدة النشرة، عدد ٩٩ : ١٠-١٦- مارس ١٩٩٧ص ٩.
- :
- قيس مرزوق الورياشي "الجمعيات ثقافية كمجال للصراع" مجلة الأساس العدد ٧ –١٩٨٣ ص ٣٨.
- أسعد رزوق، موسوعة علم النفس المؤسسة العربية للنشر الطبعة الأولى ١٩٧٧ الطبعة الثانية ١٩٧٩ بيروت ص ٦٨ .
- ابن علي حسن، قاموس مصطلحات الطب النفسي وعلم النفس: "أطروحة" ص ١٧.
- الجريدة الرسمية عدد : ٢٤٠٤ مكرر، ١٦ جمادى الأولى ٢٧/١٣٧٨ نونبر ١٩٥٨ ص ٢٨٤٩.
- الجريدة الرسمية عدد ٣١٥٤ بتاريخ ٧ ربيع الأول ١١/١٣٩٣ أبريل ١٩٧٣ ص ١٠٦٤.
- جريدة الاتحاد الاشتراكي عدد ٥٩٣٤ تاريخ ١٤-١١-٩٩ .
- جريدة الاتحاد الاشتراكي عدد ٥٩٣٤ تاريخ ١٤-١١-٧٩.
- محمد أقضاض "المجتمع المدني والتحديث" مجلة فضاءات مغربية خريف ١٩٩٥ ص ٦.
- مجلة عالم الفكر المجلد ٢٧ – العدد الثالث يناير – مارس ١٩٩٩ صفحة ١٧١٨.
- مصطفى كاكة "آليات اشتغال العمل الجمعي" النشرة عدد ٨٦ /٩-١٥ دجنبر ١٩٩٦ ص ٩.

- أنطونيو غرامشي، كراسات السجن، ترجمة عادل غنيم دار المستقبل العربي ١٩٩٤ – القاهرة ص ٣١.
- لائحة بأسماء الجمعيات المهنية لولاية فاس –الغرفة التجارية والصناعة لولاية فاس إقليمي بولمان وتاونات
- الجمعيات الثقافية بالمغرب نموذج جمعية الشعلة للتربية والثقافة بحث لنيل الإجازة في الحقوق الطالبتين راضية ملالي، حفيظة بن داوود سنة ١٩٩٦.
- وثائق إحصائية بوزارة الشبيبة والرياضة مصلحة الجمعيات.
- فاطمة حمومي : العمل الجمعي الأهمية والمشاكل
- مقابلة لإحدى الطلبة مع مصطفى كاكة- البطحاء فاس.
- مصطفى كاكة : الذين يمشون العم٥٩٩٨:عي : جريدة النشرة العدد ٩٧ بتاريخ ٢١ –٢٧ أكتوبر ١٩٩٧.
- جريدة الاتحاد الاشتراكي العد ٥٩٩٨ : ١٢ يناير ٢٠٠٠.
-
-
- يشير الفصل الخامس من ظهير ١٠ أبريل ١٩٧٣: يجب على كل جمعية إرسال تصريح إلى مقر السلطة الإدارية وإلى وكيل الملك لدى المحكمة بالدائرة القضائية.[28]
- د. محمد الضريف : حقوق الإنسان بالمغرب منشورات المحبة المغربية لعلم الاجتماع السياسي
- موقع المنظمة المغربية لحقوق الإنسانwww.omdh.org
-مجلة التضامن العدد ٣٧ سنة ١٩٩٦ حوار مع الأستاذ عبد الحميد أمين
- ن م حوار مع الأستاذ إدريس بنزكري
- جمعيات موقعة على الميثاق الوطني لحقوق الإنسان : الجمعية المغربية والمنظمة المغربية بالإضافة إلى العصبة المغربية وجمعية الحقوقيين وهيئا المحامين
- بلاغات وتصريحات المنظمة المغربية بين سنوات ١٩٨٨-١٩٩١
- نشرة الجدل العدد التجريبي الأول ٨ أكتوبر ١٩٩٤
- عز الدين بوشيخ في ندوة نظمتها لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان -دار تنمل للطباعة النشر ١٩٩٢
- عبد العزيز النويضي في جريدة الاتحاد الاشتراكي السنة ١٠ دجنبر ١٩٨٩

28

- عبد السلم باهي في ندوة نظمتها الجنة الدفاع عن حقوق الإنسان سنة ١٩٩٢
- علي اومليل مجلة على الأقل العدد٨ سنة ١٩٩٢ مطبعة النجاح الجديدة
- كوثر مراد إشكالية التكوين لدى الأطراف الفاعلة في مجال حقوق الإنسان في ندوة نظمتها لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان سنة ١٩٩٢
- نعيمة بنو أكريم في ندوة نظمتها لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان سنة ١٩٩٢
-جريدة التضامن في حوار مع الأستاذ إدريس بنزكري العدد ٣٧ فبراير ١٩٩٦
- مصطفى جواهري مجلة على الأقل العدد ٨ سنة ١٩٩٢
- علي اومليل في مجلة على الأقل العدد٨ سنة ١٩٩٢
- عبد الرحمان بن عمرو في مجلة على الأقل العدد٢١ سنة ١٩٩٥